

شرح كتاب نظرية العقد | الشيخ خالد المشيقيح | المجلس الثالث

| #دروس_الشيخ_المشيقيح

خالد المشيقيح

وللسامعين. قلتم حفظكم الله الثاني شرط مصلحة تعود على العقد او العاقل. فجائز باتفاق القائمة مثل اشتراط الكفيل او الرهن او تأجيل الثمن. مثاله لو قال المشتري الثمن مؤجل قال البائع اشتراط احسن الله اليكم والقسم الثاني شروط فاسدة - 00:00:00 القسم الثاني شروط فاسدة فالشرط الصحيح ما وافق الشرع وحصلت منه ثمرته المطلوبة. وهي انواع الاول شرط يقتضيه العقد فهذا صحيح باتفاق القائمة. وشرطه في العقد من بالتأكيد مثاله لو قال انا اشتري السيارة بشرط انني ابيعها او اوقفها او اهبها هذا - 00:00:30

شرط يقتضيه العبد. لان المشتري مالك وله سائر التصرف. مثال اخر قال بعثك السيارة بشرط ان يكون الثمن حالا بالله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من - 00:01:00 انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:01:20 محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. وبعد شروط كما تقدم لنا شروط في العقد هي ما يشترطه احد المتعاقدين مما له به مصلحة ومنفعة. تقدم لنا الفرد بين شرط العقد والشرط في العقد - 00:01:40 وتقدم لنا ايضا ان الشروط في العقود تنقسم الى قسمين القسم الاول شروط صحيحة وذكرنا انها اربعة انواع. الشرط الاول شرط النوع الاول شرط يقتضيه العقد. وهذا صحيح باتفاق القائمة ضربنا له امثلة. النوع الثاني شرط مصلحة. وهذا ايضا صحيح باتفاق - 00:02:10 القائمة -

طلبنا له امثلة. النوع الثالث شرط صفة وهذا ايضا صحيح باتفاق القائمة وضربنا له امثلة النوع الرابع شرط منفعة. وهذا موضع خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى وطلبنا امثلة على ذلك - 00:02:40 ثم بعد ذلك قال القسم الثاني الشروط الفاسدة وهي نوعان فاسدة مفسدا والثاني فاسدة غير مفسدة. شروط الفاسدة هي ما خالفت الشرع فما خالفت نصوص القرآن والسنة فهي شروط فاسدة مفسدة. لكن منها - 00:03:00 ما يفسد العقد اللي هو فاسد في نفسه مفسد لغيره وهو العقل. ومنها ما لا يفسد العقد. فهي تنقسم الى قسمين. قسم اول الشروط الفاسدة المفسدة. شروط الفاسدة المفسدة هي التي تعود الى ركن - 00:03:30 العقد او شرط صحته بالاخلاق. الشروط الفاسدة المفسدة هي التي تعود الى ركن عقد او شرطه بالاخلاق. فاذا كان هذا الشرط يخل بشرط من شروط صحة العقد او يخل بركن العقد. فهذا شرط فاسد مفسد للعقل. والامثلة على هذا - 00:04:00 مثلا يقال اصرف الدراهم بدراهم اخرى مع التأجيل شرط ان يكون انا اصرف لك مثلا خمس مئة ريال التأجيل او قال مثلا اشتري منك الذهب بشرط ان يكون الثمن مؤجل. اشتراط ان يكون الثمن مؤجلا. هذا شرط يعود الى شرط العقل - 00:04:30 شرط الصحة بالاخلاق لانه يشترط عند مبادلة الذهب بالفضة عند مبادلة الذهب للاوراق النقدية كما سيأتينا يشترط التقابض. يشترط من شروط الصحة التقابل او مثل ابيعك البيت لكن بشرط ان يكون الثمن ما في جيبك - 00:05:10 والتمن مجهول. هذا شرط يعود الى شرط الصحة بالاخلاق. لانه كما تقدم لنا شروط صحة العقد ان يكون ماذا؟ ها؟ ان يكون الثمن

معلوما. هنا الثمن مجنون هي التي تعود الى ركن العقد. او - [00:05:40](#)

مفسد النوع الثاني التي لا توجد العقل. هي الشروط التي او يقول خالفت الشرع لكنها لا تقوم الى ركن العقد او شرق لله. نقول نهى عنها الشارع لكنها لا تعود - [00:06:10](#)

اذا ركن العقد او شرط صحته باذن الله. مثال ذلك لو خرج اشترى تلك السيارة هنا العقد ركن موسى وشعور صحته سليمة شروط الصحة موجودة ان يكون فركنه فهذا الشرط - [00:06:50](#)

فنقول بان هذا الشرع الفاسق لكنه والخراج رضي الله عنه الظلم بالقرب فكونه هذا شرف ليس له ان يرى او مثلا قال تتحمل الخسارة كما انك هذا يخالف العدل او مثلا - [00:07:30](#)

اشهد ان فاسدا لكن فالخلاصة في ذلك ايها الاحبة ان عاد الشرع الى ركن العقل اما اذا خرج الشر لكن لم يعد الى ركن العقل ولا فهذا الشهر المناسب اشتراك عقل في عهد هل هو - [00:08:50](#)

كان يقول ابيع او بشرط او ازوجك ابنتي انا خديعة او اصرف لك عن الدراما بشرط ان تعقد عقد لعقل اخر لان النبي صلى الله عليه الذي لان الاصل في العقود - [00:09:40](#)

والصحة الا اذا تذكر ذلك محمورا شرعيا. فاذا تدمر محظورا شرعيا فلا يجوز. واعلم بالايمان رحمه الله تعالى فنقول الا اذا تحرك ذلك من الامة التي ازوجك الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم مزوجها بشرط - [00:10:40](#)

او ازوج ابنتي ازوج ابنتي المزوج ابني لانه اذا قيل هذا الشهر اصبح الولي لا ينظر الى مصلحة موليته وانما ينظر الى مصلحته هو او مثلا فهذا كل دول هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن غير علم وسلف - [00:11:20](#)

فنقول هذا جائز الا ان يتضمن محفورا ايضا الى التوافق قال جمع العقود تعليق جائز ولا بأس به وجمع العقود خلاف فجمع عقود كثير من الفقهاء هذا جائز ولا بأس به بل هو قول - [00:12:20](#)

جمهور العلماء ان هذا جالس ولا بأس به. يقول مثلا بعثك السفيار واجرت زوجتك سيارتي واجرت بيتي نقول ان هذا جائز ويقصر العوظ على هذه العقوبة. طيب ايضا تعليم العقل. تعليم العقل بينهم. هل يجوز؟ تميز العلماء لا يصحون تعليم العقود - [00:13:00](#)

هنا علق عقله هنا علق العقد على قدره يقول في العقود الفورية والجزم اصل فيها الفورية والرجل الثاني ان يكون جائز ولا بأس به ان يعلق العقد وبان هذا جائز ولا بأس به - [00:13:50](#)

رحمه الله وهو لمعلم احمد رحمه الله وانتصر له ابن القيم وتعليم ان النبي صلى الله عليه وسلم في سبيلة الموتى علق عقد الامارة فقال عليه الصلاة والسلام اميركم زيد فان اصاب فاجر فان - [00:14:40](#)

ولهذا والصحة قال القاعدة السابقة في سيرة العقد. والصيغة في اللغة واما بالاستلام حينما دل على المقصود العقل من صيغة العقل هي الايجار والقبول وتقدم من عرفنا قال الصيغة الفقهاء رحمهم الله تعالى يقسمون صيغة العقل - [00:15:20](#)

والصيغة كما ذكر والصفة الفعلية هي المعاقبات التامة على العقل صيغة والرجل الثاني خلاصة ذلك ان الصيغة للعقل ولهذا قال ابن تيمية رحمه الله تعالى ان العقل لان العقل بكل ما - [00:16:30](#)

لكل لكل ما دل عليه من قول متعاقب او متغافل متعاقب او لكن الفقهاء يقسمون الصيغة مثلا الى ماذا؟ صيغتين الى قسمين صيغة قولية وصيغة الصيغة القولية الشرط الاول تقدم - [00:17:20](#)

لابد ان يتقدم فيكون مثلا بعث هذا الاجابة القبول زوجتك وقبلت انجحت ومن قبلت استأجرت قبلت ابنائي والرأي الفعلي ان هناك يصح ان يتقدم ان يتقدم بذلك حديث سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه - [00:18:10](#)

في قصة واحدة حديث سهل بن سهل رضي الله تعالى عنه في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم. فلما لم يقضي فيها النبي صلى الله عليه وسلم شيئا - [00:18:50](#)

يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة زوج منها. زوجيها هذا هو القبول قبل الزواج الآن فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يملكها معك بالقرآن هذا اللي جاء فالقبر تقدم عليه جميعا - [00:19:20](#)

القبول اما اذا كان مثل لو ما لعلك تبيع او لان هذه الصيغة ينقطعون لا تدل على ما فنقول ما دام ان هذا المقبول يدل على العقل.

الشرط الثاني متابعة الأمور للإجابة - [00:19:40](#)

ان بعشرة في عشرة قال زوجتك ابنتي فاطمة قال قبلت هنا لم يكن هناك الشرط الثاني الموالاة بين القبول فاذا لم يكن الفتح والالت

فلا يتحرك مثل لو قال زوجته وبعد اربع سنوات - [00:20:40](#)

وكان بعد ربع ساعة لكن اذا كان الفاصل اذا كان الفاصل فان هذا جائز ولا بأس. فاصبح هذه الحروف الثلاثة. الشرط الاول الشرط

الثاني المطابقة بين الجهل والقبول الشرط الثالث - [00:21:30](#)

وهناك عقود هناك عقود لا يشترط التفاؤل العام لا يشترط فيها الاتصال يعني لا يشترط بين لا يشترط الاتصال بين الدجال عقد

الوصية ثم بعد سنتين مات لما مات قال زيد قبل الصلاة عقل وكالة قال وكلت زيدا يبيت - [00:22:10](#)

ايضا وجد اوراق ثم بعد ذلك عمل شخص على امام المسجد لا يشترط الاتصال وكذلك ايضا الخمسة فلو انه قبل شخص قد ان اطرده

وانا قبل او قال انا كثير لهم بعد ان - [00:23:00](#)

ان اما الصيغة على ليس هناك ويضع القرآن ويقضي الخبز او يدخل على اصحاب او مثلا صاحب المكتبة يضع فان الشافعي لا يرون

ان اليهود العقل بالصيغة العلمية. والصواب بذلك ان يكون - [00:24:00](#)

والصحة هو العقل الوحيد الذي لا ينعقد بفعله. جميع العقود تنعقد بالفعل الا عقد ما يشير فلو ان ثم ان تدعى المرأة اليها ومع ذلك ما

نشير الى ان عقد الذكرى - [00:25:10](#)

من خطره وانه يختص ببعض الاحكام بشدة خطر من شدة خطر الصواب بذلك ان الخلاصة بكل ما دل عليه يقسمون الى الى طيب

قال ويدل بذلك حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:26:00](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حق مسلم يبيت ليلة او ليلتين الا وهو سيئته مكتوبة فقال فكتب قال القاعدة الثانية هل يصح

ان تتصرف بالمعقود عليه قبل ان تقبض او يقول بأنه مثلا اشتريت هذا الأثر قبل ان - [00:27:50](#)

فهل لك ان تبين؟ هل لك ان تخافه؟ هل لك ان تجعله بطنا هل لك ان تؤجر؟ ما حكم التصرف في المعقود عليه الامن وهب لك هذا

الكتاب. قبل ان تبلغ الهبة. والهبة على الصحيح العاطفي. مجرد العقد - [00:28:50](#)

مرة اخرى هل لك ان يحدسها الله على طلبة العلم. او لا؟ هذه الحركة في حكم التصرف اي شيء المعقود عليها لامرين قسمين القسم

الاول ان يكون العقل غير بيع. ان يكون - [00:29:20](#)

مثل الصداقة وعقد النكاح المرأة عقد على واصدقها الزوج او سيارته او ارض قطعة ارض فهل لها ان تتصرف في هذه الاشياء قبل

ارضها والقسم الاول ان يكون المعقود عليه هذا في غير عاقلين القسم الاول ان يكون - [00:30:00](#)

التصرفات الحقيقية تصرف قبل ما دام انه في غير عقد غير صحيح. لان الاصل في هذه الصحة ولم يرد عن النبي صلى الله عليه

وسلم فمثلا لو انه قبل ان ذهب ما حكم تصرفنا؟ ها؟ صحيح - [00:30:50](#)

امراة تزوجت واصدقها زوجها ذهبت قبل ان وش حكم اقترب وقبل اليوم بص القسم الاول ما دام انه في ظل عقد البيع التصرف

بالمعقود عليه القسم الثاني ان يكون العقل عقل ماذا؟ عقد بين - [00:31:40](#)

هذا هو الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حتى يستوفي حتى لكن هل كل ربيع يمنع من التصرف اولا الاثمة يختلفون فيها.

كل نبي ليس لك ان ليس - [00:32:40](#)

ليس لك ان تبيع الاسلام لا رحمه الله تعالى قال لك الذي يمنع من بينه قبل ارضه اما ما عدا ذلك فلك ان تبيعه قبل ان تقبضه الرأي

الثالث الحنابلة - [00:33:40](#)

يقولون الذي يمنع المبيع الذي يمنع من قبره ما فيها ستة اشياء ما بيع لكي كما لو باعها هذا كل كلة غلبة كذلك ايضا ما فيها لرؤية رأى

عنده السيارة قبل يوم يومين او بوصف باعه السيارة - [00:34:20](#)

فهذه المشي هي التي يمنع المشتري من غيرها قبل برؤية متقدمة بوصف اما ما عدا ذلك فيجوز للمشتري ان يبيعه قبل ان يبيعه. فما

مقارنة بالعقد. رأى الآن عندك سيارة. واشترائها منه. ما قبضها يجوز لك ان تبيع - 00:35:20

رؤية مقارنة او مثلا مبيعة شاملة يعني بلا تقدير هذه السلع اشترى هذه السلع هكذا بلا تقدير يقولون يجوز ماذا؟ الجميع قبل ان يدخله عندهم ستة اشياء لا يجوز له - 00:36:00

شيئان يجوز له ان يميل قبل ان ينام. والصواب في هذه المسألة وبدأ بالحريم العطاء والصواب انه ليس بجليا كما يقول ابن تيمية كل مبيع لا يجوز للمسلم ان يبيعه قبل ان يقبضه. قال - 00:36:30

يعني يعني ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول الطعام. فالصواب في ذلك ان النبي صلى الله عليه نهى عن الطعام في بعضهم قال من ابتاع بيع الصلاة ليست المشكلة ان - 00:37:00

يقول للمشتري اذا اذا المسألة الفعلية اذا باع السبعة دولية يعني بعكس مالها يعني برأس مالها بعشرة ذهب وباعها بعشرة ما دام انه لان العلة يعني ما هي العلة في النهي؟ عن بيع النبي اعترض - 00:37:50

قلة العلم في النهي في علم به قبل قبره الفساد لكي قول النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذكر النبي قبل الله عز وجل علة ذلك ان المشكلة قد يعجز عن امبارح هنا الان اشترى السيارة بعشرة - 00:39:00

كذب الى المشتري كسب يدعي الغرض يدعي وانما بدأ الصحيح لان وما في قوله فما الفرق بين الصحيح والصحيح الكريم لانه ما كسر اذا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:39:40

وهذه وهو الحديث الصحيح هو من فصل مختصرة لابد ان نفصل فكرة الثاني اكثر العلماء الذين امنوا الصلاة والخطاب ولا واحد واربعين واذا كان لكن من خلال هذه اه لا تقوموا الا - 00:43:00

انا اشهدونا آآ ان فليس بين يعني انا لا اصله عن امبارح غير فهذا بالنسبة كما الحديث وهذا اذا ويقول الصحيح فإذا كان لا بعام اخر هذا اليوم هو عيد - 00:47:10

على فهذا ولكن وآآ هو يريد وليس وهذا ان الا مسؤولين يعني وهناك فالذين اول يعيننا في كتابه لم يفسد حينما الشيخ وهناك الاحاديث في صحيح مسلم. يعني وهناك في - 00:51:50

في مما منها الناس مئة وعشرة ومنها وهنا بعض من كان لكن ممن ففي كثير من الايام يكون وهذا بعض فيكون هناك فقال لك اذا باعها رأس مالها يعرف البائع الاول - 00:56:20

لكن لو ابن تيمية وايضا نفهم ان النبي لان هذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا لو اشترى سيارة ولم يقنطها من البائع هل له ان يهبها؟ ها؟ نقول له - 00:58:30

له ان يحفزها على طلاب العلم له ان يجعلها صلاة يتزود ويجعلها صلاة الذي يمنع منه والفقهاء رحمهم الله بهذه المسألة الخلاصة ايها الاحبة خلاصة ايها الاحبة. فيما يتعلق بالتصرف بالمعبود عليه - 00:59:10

ان كان في غير عقد البيت ان كان في عقد البيع والذي ينهى عنه من العقود ما هو؟ عقل اما وقفا وصية قال الفرق بين عقود المعارضة والعقود التبرعات ما هو عقد المعارضة؟ ها؟ قلنا في اول درس - 00:59:40

وعرفنا عفوا احسنت يعني وعقود التبرعات هي العقود التي هنا عقود التبرعات يجوز فيها المرأة. اما عقود العرب. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعارضة نهى عن بيد الله - 01:00:40

من التحريم والضبط والعلم اما وعلى هذا تجوز يجوز العقد على غير المقدور عليه يجوز يجوز العقد على العدو في عقول المهارات. ها؟ كيف فالجهاز جائزة اذا كان المعقوب عليه غير مقبول عليه. كذلك ايضا - 01:01:40

لكن الغرض ولهذا ذكرنا من الشروق في شروط صحة العقل مقدورا على تسريبه الى قلة اما عقود التبرعات فيجوز النظر فيها رحمه الله تعالى بهذه رحمه الله. لان لان العاقل في عقود - 01:02:40

صح يقول والله بيتا من بيوت صح او بدل ان يكون وقف احد البيتين. ايها الاخوة في ايضا غير المقبور عليه اوصيت بسيارة المسروقة وقفت سيارة من مسروقة او ارضي المقصوبة - 01:03:30

مسجد ها نقول بان هذا حكمه ماذا؟ صحيح او غير صحيحين؟ نقول ها لكن في عهود المعارضات طيب قال لك الفرق بين عقد النكاح القاعدة العاشرة هناك حروب قبل تعرض لهذه الحروب الكثير من الفقهاء. يجعلون عقد النكاح - [01:04:30](#)

عقود المحاضرات. ولهذا يجرون كثيرا من احكام المعارضات. الى احكام دينية قائم على الازدواج والمشاركة بين حقوق الزوجين. هذا هو الصواب. الصواب المقبول بان عقد النكاح ليس عقد العقد قادر على ازدواج المشاركة بين الزوجين لتحسين - [01:05:20](#)

الزوج هذا هو الصواب في هذه المسألة. ليست طيب حبست المرأة لماذا والزواج الآن انه ليس بنفسه بفضل الله عز وجل لتحسين وحقوق الزوجين. هناك حقوق بين حقوق الشهادة لكن بقية العقود لا الشهادة - [01:06:00](#)

لا تشعر الشهادة. الفرض الثاني هذا الصحيح لكن ولهذا نسأل بعض العلماء على انه اذا توارسوا على النكاح فان هذا الركن الثاني بقية العقود لا يشترط لا يجب الاعلان عنها - [01:07:30](#)

الفرق الثالث عق النكاح لا على هند ابنته هند او امرأة لكن بقيت اذا كانت متساوية او متقاربة اذا كان عندهم عشر سيارات متساوية من نوعية البيوت متساوية. عدة شقق متساوية - [01:08:10](#)

لكن الزوجين ولهذا قال الله عز وجل فقال الله عز وجل الفرض هذا وهو طيب الفرق الخامس خيار الشرع الخامس خيار الشرع ايضا هل يثبت في عظمك؟ او الذي يثبت بالعقل ان خيار الشرع يثبت - [01:09:00](#)

في حق وفي بقية الوقت هذا الصحيح لكن جمهور العلماء يقول ان خيار في عقد الايجار في عقد الشركة لكن هل يجوز في كل العيوب هذه القاعدة مفيدة ان فمثلا يقول بعثك البيت لكن يأتيها لمدة يومين وقد ارجع - [01:10:20](#)

وقفت البيت ربما احتاج فيكثر وهبت كمان هذا الكتاب لكن ليه الخيار؟ لمدة يوم او يومين او مثل امرأة تشتري اول سؤال الجنة يقول اتزوج لكن يومين ربما تتبين انها ناقصة - [01:11:10](#)

ناقشت الدين سيء الخلق اول مرة تختبر تقول اتزوج هذا الرجل او انه سيء الخلق فحق الخيانة طيب ايضا من ان عقد النكاح يشترك فيه ايه اما بقية العقود اشترك فيه - [01:11:40](#)

يعني في عقد الاجابة توجه في عقد الفريق لكن عقد يتولى العقل الادب كالمراة لا تتولى ولا تعقد بنفسها مهما كذلك ايضا خيار المجلس نعم خيار المجلس يثبت في البيت اما - [01:12:20](#)

يجب سيأتينا ان شاء الله غدا ان شاء الله الربا فهنا وكذلك ايضا من الظلم وكذلك ايضا هذه الامور يجب ان يخلو الحق منهم. والا ترتب على ذلك اخذ ما الغير - [01:12:50](#)

او كل ما تردد ويقول لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن يوم البركة مثلا اول ثمن مجهولا هذا مثال بيع الملامسة هذا كله هذا كله هذا كله - [01:13:30](#)

الا انه يعفى عن ذلك الغرض يسير. الذي لا يمكن مثلا ما يتقارب فيه الناس هذا يعفى عنه من الغرض لكنه مثلا جهالة اساسات الاقامة هذا مجهود كبير الاسباب المجهولة المواسير مجهولة مجهولة مع الله هنا غرق بشق التحرش - [01:15:00](#)

فاذا كان الخبر يسيرا او كان الخبر يسير او كان العرب في بيوت التبرعات المتقدم الظلم نعم الظلم هو وضع شيء في غير وهو ظلم الناس من اموالهم يعني تحت وصول الصورة الاولى التدليس والتدليس والتدريس - [01:15:50](#)

والتدريس هو له صورتان التدريس له صورتان الصورة الاولى اظهار الجيد في سورة الفجوة والسورة الثانية اظهار الردي بصورة الجريمة. العلة او الاية صنعت في هذا البلد هي رديئة تاريخ انتاج الانتاج في عام كذا وكذا - [01:16:30](#)

العلامة الايجابية هو من يظهر الرجل بصورة الجيش او لكي يزد به شيء. لكي يزيد به الثمن. وهذا المحرم ايضا من الظلم العين. والعين هو كل ما ينقص. النعيم عن كل ما يدرس العائلة او القيمة. كذلك اليوم من - [01:17:10](#)

يمكن اظن الزيادة في الثمن. نعم الزيادة في الثمن والزيادة يعني الربح هل له حق ليس له حق القرآن يقول سلع مبدولة للناس فهذا يجب على البعث ان يعرف السرعة ما - [01:18:00](#)

دخلت عليه السلعة المعقودة في اي الناس هذه لا يجوز هل يمتنع جهل المشترين القسم الثاني سلعة سلعة هذا فهذه نقول بانه كذلك

من لا يريد الشر. اما لكي يجعل هذا او لكي يكون المشتكي او لكي ينفذ المشتري - 01:18:50
فكونه يزيد في السلعة في ظلم الناس ومن ذلك في السدر يطلب ثم هذا المنكرات تكون احسن يعطيك مئة الف في اخر الليل مئة
وعشرين لماذا سيارات ويأخذ وتعطي سيارة اذا كان ما عندك - 01:20:10
الستر اول بنت شوفوا ايش اللي بين الناس الليلة هذا مخرجا مخرجا الثاني السبب وتجييب اذا كان هذا الشخص او يبيع
السلاح لكن يحتاج الى مستودعات كبيرة وما عنده يعني - 01:22:10
فيكون اتفاق مثلا مع الموزع اتفاق مع الموزع ياخذ هو على الزباين مع الزمالك هذا خلاص يستلم يعني ما يجوز انه يعقدك وهو ما
ملكته والا الناس او انه اذا كان نفس هذا الشخص نسق نفسه هذه الاشياء يعني - 01:23:40
وبعض الاحيان هذه اللحظة يقول - 01:24:20